عن المسل واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
مستعمل كذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل يكره ولا زالة
النجاسة الحكمية به وخيل الماء كول على المشروب فقد قيل انه يؤيد
الفقر وهذا نجاسة للحايض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما
لم تخالطه بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى
على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش
لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء وفي
اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن او من اسم من اسماء الله تعالى
لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف
ولو كان ما فيه شئ من القرآن او من اسماء الله تعالى جعله لا بأس
به وكذا لو كان ملفوفا في شئ والتحرز اولى وكذا اى وكما لا
يجوز للجنب والحايض والنفساء قرأة القرآن لا مسه لا يجوز
لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا للمكث او للعبور
للعبور اى المرور لقوله عليه السلام انى لا احل المسجد
لحايض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج
اذا لم يخف من البرد او عدمه لعدم الضرورة واذا خاف يجلس
مع التيمم للضرورة ولكن لو يصلي لا يقرأ بعدهما وتكره

الامتهان خور و ذليل امتهنه
اختبره

اورنج

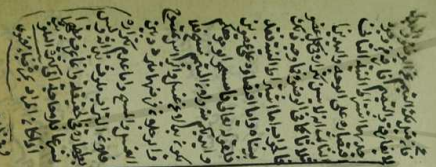

تكره قرأة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده
في الخلوصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي
الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته
مكشوفة او امرأة هناك تغتسل وفي الحمام احد مكشوفة
العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن هناك احد مكشوفة
العورة وان كان الحمام طاهر الا بأس بان يرفع صوته با
لقرأة وان لم يكن كذلك فاقرأ في نفسه ولا يرفع صوته
فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بقدر ما يسمع اذنيه تمام ذلك عند الكلام على القرأة ان شاء الله
تعالى فصل في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد
الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص والتيمم
ركن ويشترط له بدء من معرفتها التوقف تحققه عليهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني
اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اى
صفة التيمم على وجه المسنون ان يضرب يديه على
الارض وعلى ما هو من جنس الارض ضربة منفضها اصابعه

وكيفيته ان يضرب يديه الى الصعيد ثم ينفض يديه
ليذهب ما يتناثر التراب حتى لا يكون شلا ثم يمسح
وجهه ثم يضرب يديه الى الارض ينفض كذلك ويمسح
ظاهر ذراعيه اليمنى بالمقدم والمسبحة اليسرى
مع تتبع ما تحت من لحيته ثم من لحيته الاصابع
الى المرفق ثم باطنها بالمسبحة والابهام والى الكف
الى رأس اصابع وهكذا يفعل بالزراع اليسرى
ويدخل جميع الكف والاصابع لان التراب لا يصير
مستعملا في محله كالماء جامع الكفوي

ذكر الاندرسي في الحصل ان الفضل هو الجزء بين
الشيئين ومنه فضل الربيع لانه يجزء بينه الشاعر الصيف
فكانه ينفخ ان الربيع بينهما المصنف يجزء
بجزء آلة ب

وعندها الشافعي التيمم ضربتان ضربة للوجه الى الكفين
والمعتمد التراب عندنا ان نشر ولو كان مقطوع اليد من
المرفق وذراعه عندنا وعنده لا يمسح ولو كان مقطوع
الزراع يمسح مرفقه عندنا وعنده قال زفر لا يمسح لان
المرفقين لا يدخلان تحت المسح عندنا شرح

والترتيب ليس بشرط حتى لو تمعك مع النية واصاب التراب
ثم غسل ضرب اجزاءه وانما ذكره لان الحدث جاء بيده قال
وعلمنا ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين صاح مصون

وفي المصفى انما ذكر الترتيب وان كان الوضع جايز لان
الفرض على البشرة اولى حتى يدخل التراب بينه اصابعه
وحاصله ان التيمم يقع مسح الوجه واليدين الى
المرفقين فرض كالوضوء اما كيفيته الا ان السنة ان يزيد
على الفرض يديه صنيا معصون